تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزعل خشان - عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة الدعوى بأن المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته قد خرق مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور وخالف القوانين والقرارات النافذة الصادرة من مجلس النواب، وكذلك خالف قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٣/اتحادية/٢٠١٨)، فقد وافق رئيس مجلس النواب السابق على طلب أربعة من المديرين العامين إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ بدعوى أنه يغبن حقوقهم، وإن إيقاف العمل بهذا القرار لصرف رواتب تزيد على ما يستحقونه هو إجراء يخضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وبوصفه عضواً في السلطة التي أصدرت قرار الموافقة المذكور آنفاً فإن من واجبه حماية أموالها، والتي هي أموال عامة وفقاً لما حمله الدستور في المادة (٢٧) منه، وإن طعنه في هذا الإجراء جزء من أداء هذا الواجب وجزء من واجب الحفاظ على سمعة مجلس النواب الذي أقسم كل أعضائه على تطبيق التشريعات بأمانة وحياد، وفيما يأتي أسباب عدم صحة الإجراء المطعون فيه: ١- ميّز الإجراء المطعون فيه بين أصحاب الدرجات الخاصة العاملين في مجلس النواب، وبين أقرانهم في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، خلافاً لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور وأكد عليه قرار المحكمة الذي نص في الفقرة (٤) منه على: ((وحيث إن النص المطعون فيه في جانب آخر ينص في الشق الأخير منه على تخفيض رواتب الدرجات الخاصة بنسبة (٤٠%) من مخصصات الراتب انسجاماً مع قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥، لذا فإن النص يسبب تمايزاً بين رواتب أصحاب الدرجات الخاصة من العاملين في مجلس النواب، وبين العاملين من أصحاب الدرجات في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء، لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الشق الأخير من النص المطعون فيه يخالف المادة (١٤) من الدستور)).٢- مخالفة قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ والذي نصت المادة (٦٣) منه على أن (يتمتع المشمولون بأحكام هذا القانون بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أقرانهم في مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء...) وهذا قطعي أيضاً في الدلالة على حدود ما يتقاضاه موظفو مجلس النواب، وإن ذلك محدد بما يتقاضاه أقرانهم في مجلس الوزراء ورئاسة الوزراء، وإن إرادة المشرع ظاهرة في أن حقوق موظفي مجلس النواب وامتيازاتهم هي تبع لمثيلاتها مما يتقاضاه أقرانهم في مجلس الوزراء، كما نصت المادة (٦٤) من نفس القانون على: (أولاً- يصدر الرئيس بالتوافق مع نائبيه وبموافقة المجلس تعليمات تحدد: ١- ما يخصص للرئيس ونائبيه والنواب لتمكينهم من أداء مهامهم

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التشريعية والرقابية والتمثيلية. ٢- ما يتقاضاه الموظفون من مخصصات. ثانياً- تنفيذ التعليمات المشار اليها في أولاً فيما يتعلق بالرواتب الأسمية للمشمولين بأحكام هذا القانون بسقف الرواتب الأسمية الممنوحة لأقرانهم في مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء). وإن هذا تأكيد من المشرع على تقييد الرواتب في مجلس النواب بما يقابلها في مجلس الوزراء، وإن الأخيرة محددة للأولى فيكون استثناء أي فئة في مجلس النواب - ابتداءً من رئيس المجلس وانتهاءً بأدنى موظفي المجلس درجة - من التقيد بما يتقاضاه قرينه في مجلس الوزراء مخالفاً لقانون مجلس النواب. ٣- تجاوز المدعى عليه حدود صلاحياته وإلحاقه ضرراً بأموال ومصالح المجلس إذ إن المدعي بصفته عضواً في لجنة النزاهة النيابية لدى اطلاعه على تقارير صرف رواتب ذوي الدرجات (العليا/ ب) والخاصة (عليا/ أ) في مجلس النواب تبين أن هنالك ازدواجية في احتسابها حيث يتقاضى البعض منهم رواتبهم وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ أسوة بأقرانهم في مجلس الوزراء، فيما يتقاضى غيرهم رواتب تزيد على ما يتقاضاه أقرانهم في السلطة التنفيذية نتيجة للخطأ المتعمد الذي ارتكبه رئيس مجلس النواب الذي وافق على طلب بعض المديرين العامين عدم شمولهم بقرار مجلس الوزراء الذي كان من المفترض أن يبدأ العمل به تنفيذاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨٣/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٧/١٠ لأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء سيقلل ما كانوا يتقاضونه من رواتب ومخصصات، وقد تجاهل رئيس المجلس توصيات الدوائر المعنية (الأمانة العامة والدائرة القانونية لمجلس النواب) بوجوب تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠١٨/٧/١٠، وهذا يثبت أن رئيس المجلس قد تعمد الإضرار بمصالح مجلس النواب وهدر أمواله، ويثبت امتناعه عن تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا الملزم للسلطات كافة بما فيها مجلس النواب، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة إجراء مجلس النواب المتضمن إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وإلغائه، وإصدار قرار بدعوة المدعى عليه إلى المطالبة بأمواله المتجاوز عليها - والتي لم يتم الوفاء بها - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الدعوة إلى المطالبة بها وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٣٢/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/٣١ خلاصتها: أن المادة (٤٨) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ نصت على أن (يكون للرئيس ونائبيه مجتمعين صلاحية مجلس الوزراء وصلاحية رئيس مجلس الوزراء في كل ما يتعلق بتنفيذ التشريعات النافذة في تفصيلات العمل الإداري على الموظفين وتشكيلات المجلس...)، فإذا كان لموكله ونائبيه صلاحية مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء فلماذا لا يكون لهم استثناء فئة من موظفي المجلس من إحدى قرارات مجلس الوزراء؟ بالإضافة إلى أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢ ليس له محل تنفيذ خلال (١٥) يوماً حيث تنص المادة (أولاً/١) منهُ على أنه (إذا توصل القاضي من خلال دعوى معروضة عليه إلى وجود حق للدولة جرى التجاوز عليه أو عدم الوفاء به فعليه إصدار قرار بدعوة الجهة المتجاوز على حقها للمطالبة به) مما يستلزم وصول القاضي إلى قناعة بوجود تجاوز على حق للدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وهو ما يثبت بقرار قضائي، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف القضائية. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأضاف أنه يطلب من المحكمة تكليف وكلاء المدعى عليه بتزويد المحكمة بالأوليات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥، وآليات تنفيذه من المجلس، وما هي الاستثناءات التي اعتمدها لاستثناء عدد من الموظفين من الشمول بأحكامه، وأسباب تلك الاستثناءات، فقررت المحكمة ذلك، كما قررت إدخال وزير المالية/ إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى، فحضر عنه وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر وقدم اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٩ والتي تضمنت ((أنه بموجب المادة (١٧/ سادساً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ فإن مجلس النواب هو الذي يصادق على موازنته، وهو المعني بمنح منتسبيه استحقاقاتهم المالية واذا ما وجدت مخالفة بشأن الرأي بمنح مبالغ أو استحقاقات مالية زيادة عما يستحق فذلك يقع ضمن مسؤولية مجلس النواب الذي تخضع حساباته لتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي استناداً لأحكام المادة (٦٠/ ثالثاً) من قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨))، واطلعت المحكمة على كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب/ دائرة الشؤون القانونية بالعدد (١/١٣/٥٥٨٤ في ٢٠٢٤/٥/١٣) المتضمن جدول بأعداد وأسماء المديرين العامين المستثنين من تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ وحسب موافقة رئيس مجلس النواب السابق وإن الاستثناء مستمر، ومرفقاً بالكتاب المذكور قائمة تتضمن ثمانية عشر اسم استثنوا من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً، وبعد أن استكملت المحكمة استيضاحها من الشخص الثالث قررت إخراجه من الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم صحة وإلغاء إجراء مجلس النواب المتضمن إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ الذي نص على تخفيض رواتب الدرجات الخاصة، وبذلك يكون هذا الإجراء قد ميّز بين أصحاب الدرجات الخاصة في مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية، وبين أقرانهم في مجلس النواب خلافاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما طلب المدعي إصدار قرار بدعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته إلى المطالبة بأمواله المتجاوز عليها – التي لم يتم الوفاء بها – خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار دعوته إلى المطالبة بها وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢، وتجد المحكمة من خلال الاطلاع على إضبارة الدعوى ومرفقاتها ودفوع وطلبات الطرفين واللوائح المبرزة من قبلهما أن الإجراء الصادر من رئيس مجلس النواب بموجب القرار الصادر من مكتبه بالعدد (٢٧٢) في ٢٠١٩/٣/١٧ المتضمن إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ يشكل خرقاً لنص المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الذي رسخ مبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك من خلال تمييز أصحاب الدرجات الخاصة في مجلس النواب عن أقرانهم في مؤسسات الدولة الأخرى وخاصة أقرانهم في مجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى أن إجراء مجلس النواب موضوع الدعوى فيه خرق لمبدأ المساواة بين أصحاب الدرجات الخاصة في مجلس النواب حيث هناك ازدواجية في احتساب رواتبهم فهناك (١٨) مديراً عاماً في مجلس النواب جرى استثنائهم من تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ بناءً على موافقة رئيس مجلس النواب وعدم تخفيض رواتبهم، بينما نُفِذ القرار (٣٣٣) المذكور آنفاً بحق بقية أصحاب الدرجات الخاصة في مجلس النواب، وبذلك يكون الإجراء الصادر من رئيس مجلس النواب بموجب الكتاب الصادر من مكتبه المذكور آنفاً غير صحيح لخرقه لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور، بالإضافة إلى أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قد خرق مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور بموجب الإجراء المتضمن إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥ لقيامه بالتجاوز على صلاحيات مجلس الوزراء، أما بخصوص طلب المدعي إصدار قرار بدعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته إلى المطالبة بأمواله المتجاوز عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار، فإن ذلك يقع خارج اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم صحة الإجراء الصادر من رئيس مجلس النواب بموجب الكتاب الصادر عن مكتبه بالعدد (٢٧٢) في ٢٠١٩/٣/١٧ المتضمن إيقاف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: رد دعوى المدعي (باسم خزعل خشان) بخصوص طلبه إلزام رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته بالمطالبة بالأموال المتجاوز عليها استناداً إلى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٢، لعدم الاختصاص.

وصدر الحكم بالأكثرية استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ٤/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566